

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (10) لسنة 2016

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 في

شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1437/8/5 هـ الموافق 2016/5/12 م.

- قرر -

مادة (1)

يسبيل بنصوص المواد (5 / فقرة ثانية) و(6) و(9 / فقرة أولى) و(10 / فقرة أولى) و(13) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (9) / فقرة ثانية) فإذا كان سبب انتهاء الخدمة والسبب عند ذلك من شأنها تخفيض المعاش، يجري التصرف على الزيادة (المادة (6):

"يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد .

وتصرف عن كل مدة جمع عند انتهائها الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية منها .

ويشترط لصرف الزيادة عنها ألا تكون العودة إلى العمل لدى أي صاحب عمل انتهت الخدمة لديه بعد العمل بهذا القرار ما لم يكن قد انقضت على انتهاء الخدمة سنتان على الأقل".

المادة (9 / فقرة أولى):

"يكون الجمع بين المعاش القاعدي وبين النسب في معاش أو أكثر بما لا يجاوز (940) ديناراً".

المادة (10 / فقرة أولى):

"يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (940) ديناراً، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(250) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(196) ديناراً لكل من الوالدين.

(126) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

(126) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النسب المستحق أيهما أقل".

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره فيما عدا حدود الجمع والحدود الدنيا للأنصبة فيعمل بما من 2016/8/2، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في : 10 شعبان 1437 هـ

الموافق: 17 مايو 2016 م